

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

اﻟﻨﺒﻲ ﻃﻌﻤﻪ ﺇﻻ ﺟﻌﻠﻬﺎ ﻃﻌﻤﻪ ﻟﻤﻦ ﺑﻌﺪﻩ ﻭﺭﻭﻯ ﺃﻳﺸﺎ ﺃﻥ ﻋﺜﻤﺎﻥ ﺣﻤﻲ ﻭﺍﺷﺘﻬﺮ ﻭﻟﻢ ﻳﻨﻜﺮ ﻓﻜﺎﻥ
ﻛﺎﻟﺈﺟﻤﺎﻉ ﻭﺣﺪﻳﺚ ﻻ ﺣﻤﻲ ﺇﻻ ﺃﻟﻪ ﻭﻟﺮﺳﻮﻟﻪ ﺭﻭﺍﻩ ﺃﺑﻮ ﺩﺍﻭﺩ ﺃﺟﻴﺐ ﻋﻨﻪ ﺑﺎﻧﻪ ﻣﺨﺼﻮﻉ ﺑﻤﺎ ﻳﺤﻤﻲﻩ ﺇﻟﻤﺎﻡ
ﻟﻨﻔﺴﻪ ﻓﺄﻧﻪ ﻳﻔﺎﺭﻕ ﺣﻤﻲ ﺍﻟﻨﺒﻲ ﺻﻠﻰ ﺍﻟﻠﻪ ﻋﻠﻴﻪ ﻭﺳﻠﻢ ﻟﻨﻔﺴﻪ ﻟﺄﻥ ﺻﻼﺣﻪ ﻳﻌﻮﺩ ﺇﻟﻰ ﺻﻼﺣﻪ ﺍﻟﻤﺴﻠﻤﻴﻦ
ﻭﻣﺎﻟﻪ ﻛﺎﻥ ﻳﺮﺩﻩ ﻓﻲ ﺍﻟﻤﺴﻠﻤﻴﻦ ﻓﻔﺎﺭﻕ ﺍﻟﺄﺋﻤﻪ ﻓﻲ ﺫﻟﻚ ﻭﺳﺎﻭﻭﻩ ﻓﻴﻤﺎ ﻛﺎﻥ ﺻﻼﺣﺎ ﻟﻠﻤﺴﻠﻤﻴﻦ ﻭﻟﻬﺬﺍ
ﺍﺷﺘﺮﻁ ﻓﻲ ﺟﻮﺍﺯ ﺍﻟﺤﻤﻲ ﺃﻥ ﻻ ﻳﻜﻮﻥ ﻓﻲ ﻗﺪﺭ ﻳﺘﺰﻳﻖ ﻋﻠﻰ ﺍﻟﻤﺴﻠﻤﻴﻦ ﻟﺄﻧﻪ ﺇﻧﻤﺎ ﺟﺎﺯ ﻟﻤﺎ ﻓﻴﻪ ﻣﻦ
ﺍﻟﻤﺼﻠﺤﻪ ﻭﻟﻴﺲ ﻣﻦ ﺍﻟﻤﺼﻠﺤﻪ ﺇﻛﺘﺎﺭ ﺍﻟﺰﺭﺭ ﻋﻠﻰ ﺃﻛﺜﺮ ﺍﻟﻤﺴﻠﻤﻴﻦ ﻓﻲ ﺍﻟﺘﺰﻳﻖ ﻋﻠﻴﻬﻢ ﻭﻟﻪ ﺃﻱ ﺇﻟﻤﺎﻡ
ﺇﺫﺍ ﺣﻤﻲ ﻣﺤﻼ ﻧﻘﻀ ﻣﺎ ﺣﻤﺎﻩ ﺑﺎﺟﺘﻬﺎﺩﻩ ﺃﻭ ﺃﻱ ﻭﻟﻪ ﻧﻘﻀ ﻣﺎ ﺣﻤﺎﻩ ﻏﻴﺮﻩ ﻣﻦ ﺍﻟﺄﺋﻤﻪ ﻟﺄﻥ ﺣﻤﻲ ﺍﻟﺄﺋﻤﻪ
ﺍﺟﺘﻬﺎﺩ ﻓﻴﺠﻮﺯ ﻧﻘﻀﻪ ﺑﺎﺟﺘﻬﺎﺩ ﺁﺧﺮ ﻭﻳﻨﺒﻨﻲ ﻋﻠﻰ ﺫﻟﻚ ﺃﻧﻪ ﻟﻮ ﺃﺣﻴﺎﻩ ﺃﻧﺴﺄﻥ ﻣﻠﻜﻪ ﻟﺄﻥ ﻣﻠﻚ ﺍﻟﺄﺭﻅ
ﻣﻨﺼﻮﻉ ﻋﻠﻴﻪ ﻭﺍﻟﻨﺼ ﻣﻘﺪﻡ ﻋﻠﻰ ﺍﻟﺠﺘﻬﺎﺩ ﻗﺎﻝ ﺍﻟﺒﻬﻮﺗﻲ ﻭﻟﻴﺲ ﻫﺬﺍ ﻣﻦ ﻧﻘﻀ ﺍﻟﺠﺘﻬﺎﺩ ﺑﺎﻟﺠﺘﻬﺎﺩ ﺑﻞ
ﻋﻤﻞ ﺑﻜﻞ ﻣﻦ ﺍﻟﺠﺘﻬﺎﺩﻳﻦ ﻓﻲ ﻣﺤﻠﻪ ﻛﺎﻟﺤﺎﺩﺋﻪ ﺇﺫﺍ ﺣﻜﻢ ﻓﻴﻬﺎ ﻗﺎﻉ ﺑﺤﻜﻢ ﺗﻢ ﻭﻗﻌﺖ ﻣﺮﻩ ﺁﺧﺮﻯ ﻭﺗﻐﻴﺮ
ﺍﺟﺘﻬﺎﺩﻩ ﻛﻘﻀﺎﺀ ﻋﻤﺮ ﻓﻲ ﺍﻟﻤﺸﺮﻛﻪ ﻭ ﻻ ﻳﻨﻘﻀ ﺃﺣﺪ ﻣﺎ ﺣﻤﺎﻩ ﺭﺳﻮﻝ ﺍﻟﻠﻪ ﺻﻠﻰ ﺍﻟﻠﻪ ﻋﻠﻴﻪ ﻭﺳﻠﻢ ﻟﺄﻥ ﺍﻟﻨﺼ
ﻻ ﻳﻨﻘﻀ ﺑﺎﻟﺠﺘﻬﺎﺩ ﻓﻠﻴﺲ ﻟﺄﺣﺪ ﻣﻦ ﺍﻟﺄﺋﻤﻪ ﻧﻘﻀﻪ ﻭﻻ ﺗﻐﻴﻴﺮﻩ ﻭﻻ ﻳﻤﻠﻚ ﻣﺎ ﺣﻤﺎﻩ ﺭﺳﻮﻝ ﺍﻟﻠﻪ ﺻﻠﻰ ﺍﻟﻠﻪ
ﻋﻠﻴﻪ ﻭﺳﻠﻢ ﺑﺈﺣﻴﺎﺀ ﻭﻫﻮ ﺍﻟﻤﺸﺎﺭ ﺇﻟﻴﻪ ﻓﻲ ﺑﺎﺏ ﺻﻴﺪ ﺍﻟﺤﺮﻣﻴﻦ ﻭﻧﺒﺎﺗﻬﻤﺎ ﻣﻦ ﻗﻮﻟﻪ ﻭﺟﻌﻞ ﺍﻟﻨﺒﻲ ﺻﻠﻰ
ﺍﻟﻠﻪ ﻋﻠﻴﻪ ﻭﺳﻠﻢ ﺣﻮﻝ ﺍﻟﻤﺪﻳﻨﻪ ﺍﺛﻨﻲ ﻋﺸﺮ ﻣﻴﻼ ﺣﻤﻲ ﻭﻟﻮ ﻟﻢ ﻳﺤﺘﺞ ﺇﻟﻴﻪ ﻋﻠﻰ ﺍﻟﺼﺤﻴﺢ ﻣﻦ ﺍﻟﻤﺬﻫﺐ ﻭﻫﻮ
ﻇﺎﻫﺮ ﻛﻼﻡ ﻛﺘﻴﺮ ﻣﻦ ﺍﻟﺄﺻﺤﺎﺏ ﻭﺟﺰﻡ ﺑﻪ ﻓﻲ ﺍﻟﻮﺟﻴﺰ ﻭﻏﻴﺮﻩ ﻭﻛﺎﻥ ﻟﻪ ﺻﻠﻰ ﺍﻟﻠﻪ ﻋﻠﻴﻪ ﻭﺳﻠﻢ ﻓﻘﻂ ﺩﻭﻥ
ﻏﻴﺮﻩ ﺃﻥ ﻳﺤﻤﻲ ﻟﻨﻔﺴﻪ ﻟﻘﻮﻟﻪ ﻋﻠﻴﻪ ﺍﻟﺼﻼﺓ ﻭﺍﻟﺴﻼﻡ ﻻ ﺣﻤﻲ ﺇﻻ ﺃﻟﻪ ﻭﻟﺮﺳﻮﻟﻪ ﻭﻟﻢ ﻳﻔﻌﻞ ﺃﻱ ﻟﻢ ﻳﺤﻢ
ﺼﻠﻰ ﺍﻟﻠﻪ ﻋﻠﻴﻪ ﻭﺳﻠﻢ ﻟﻨﻔﺴﻪ ﺷﻴﺌﺎ ﻭﺇﻧﻤﺎ ﺣﻤﻲ ﻟﻠﻤﺴﻠﻤﻴﻦ ﻓﺮﻭﻯ ﺍﺑﻦ ﻋﻤﺮ ﻗﺎﻝ ﺣﻤﻲ ﺍﻟﻨﺒﻲ ﺻﻠﻰ ﺍﻟﻠﻪ
ﻋﻠﻴﻪ ﻭﺳﻠﻢ